

Journal DOI:

<https://doi.org/10.64184>

Journal Email:

info@ashurjournal.com

Journal home page:

<https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>



This journal is open access & Indexed in

IRAQI
Academic Scientific Journals

Google
الإبادة العلمية

Crossref

Article Info.

Sections: Law.

Received: 4 May 2025

Accepted: 29 May 2025

Publishing: 1 September 2025

The Legal Framework of the Fund for the Reconstruction of the Poorest Provinces (Muthanna Province as a Case Study)

ASST.Prof.Dr. eqbal.abdulabass

Faculty of Law, University of Muthanna

eqbal.abdulabass@mu.edu.iq

Abstract

The Reconstruction Fund for the Poorest Provinces is a government body that seeks to improve services and tackle poverty and unemployment in the poorest provinces, particularly in Muthanna Province, which, according to statistics compiled by the Iraqi Ministry of Planning, is the poorest province in Iraq. The Fund focuses on implementing vital infrastructure projects to provide basic services to the poorest governorates. To achieve the Fund's objectives and goals, the Council of Ministers issued Regulation No. (5) of 2023, amended by Regulation No. (5) of 2024.

Article(55) of the Federal General Budget Law for the years 2023, 2024 and 2025 constitutes the primary legal basis for the Fund, as it allocates an amount of 500 billion dinars within that budget to the five governorates covered by its provisions, including Muthanna Governorate.

Through this research, we seek to understand the concept of the Fund, its structure, financial resources, members, and the supervisory bodies responsible for monitoring its operations, by analysing the Reconstruction Fund system for the poorest governorates, identifying its shortcomings, and proposing solutions to address them, including the need to introduce additional criteria for selecting the Fund's chairman, deputy chairman and secretary, as well as amending certain provisions to ensure greater precision and compliance with current laws and regulations.

Keywords: (provinces, poverty, fund, budget, Muthanna)

هذه المجلة مفتوحة الوصول وجميع البحوث مفهرسة في هذه



معلومات البحث

القسم : القانون

تاريخ الاستلام : ٤ مايو ٢٠٢٥

تاريخ النشر : ١ سبتمبر ٢٠٢٥

تاريخ القبول : ٢٩ يوليو ٢٠٢٥

التنظيم القانوني لصندوق اعمار المحافظات الاكثر فقرا(محافظة المثنى انموذجا)

أ.م.د. اقبال عبد العباس

كلية القانون/ جامعة المثنى

eqbal.abdulabass@mu.edu.iq

الملخص:

يعد صندوق الأعمار للمحافظات الأكثر فقرا من الاجهزة الحكومية التي تسعى إلى تحسين الخدمات ومعالجة الفقر والبطالة في المحافظات الاكثر فقرا وخاصة في محافظة المثنى التي سجلت حسب الاحصائيات التي اجرتها وزارة التخطيط العراقية بكونها المحافظة الاكثر فقرا في العراق، ويركز الصندوق على تنفيذ مشاريع بنى تحتية حيوية لتقديم الخدمات الأساسية للمحافظات الاكثر فقرا، ولتحقيق اهداف الصندوق واهدافه اصدر مجلس الوزراء نظامه المرقم (5) لسنة 2023 والمعدل بالنظام رقم (5) لسنة 2024.

وتعد المادة (55) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للاعوام (2023،2024،2025) هي السند القانوني الاساسي للصندوق، اذ خصص له مبلغ مقداره(500) مليار دينار ضمن تلك الموازنة للمحافظات الخمسة المشمولة بأحكامه ومنها محافظة المثنى.

ونسعى من خلال هذا البحث إلى معرفة مفهوم الصندوق وتشكيلاته وموارده المالية واعضائه والجهات الرقابية التي تتولى مراقبة عمل الصندوق، من خلال تحليل نظام صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا وتحديد اوجه القصور فيه وايجاد المقترحات التي تساهم في معالجتها ومنها ضرورة اضافة شروط اخرى في اختيار رئيس الصندوق ونائبه ومقرر ادارة الصندوق، كذلك تعديل بعض مواد لنتكون اكثر دقة وتتفق مع القوانين والانظمة النافذة.

الكلمات المفتاحية : (المحافظات، فقرا، صندوق، موازنة، المثنى).

المقدمة

نشأ صندوق الأعمار للمحافظات الأكثر فقرا في العراق كجزء من الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر وتوجيه الاستثمارات العامة لتحسين مستويات المعيشة من خلال تخصيص مبالغ مالية من الموازنة العامة الاتحادية للدولة للمحافظات الأكثر فقرا بهدف تمويل وتنفيذ مشاريع خدمية وسكنية وبنية تحتية كأشياء الطرق وشبكات الصرف الصحي، وقد تطور دعم الصندوق لتنفيذ مشاريع حيوية أخرى في المدن مثل تطوير مداخل المحافظات، وتعد المادة (55) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم 13 لسنة 2023 الأساس القانوني لإنشاء صندوق الأعمار للمحافظات الأكثر فقرا.

وقد شمل الصندوق عند نشأته خمس محافظات هي (المتنى، بابل، الديوانية، البصرة، النجف الأشرف) ثم امتد ليشمل محافظات أخرى هي (ذي قار، ميسان)، وبينت وزارة التخطيط ان تحديد المحافظات الاكثر فقرا استند إلى نتائج المسح الاجتماعي والاقتصادي للاسر في العراق الذي نفذته الوزارة نهاية عام 2024 وقد اظهرت النتائج نسب فقر متفاوتة تتقدمها محافظة المتنى حيث سجلت نسبة (43.6%) بينما سجلت بقية المحافظات المشمولة تحسنا ملحوظا يظهر انخفاض نسبة الفقر فيها بنسبة عالية مثل محافظة ميسان التي سجلت نسبة الفقر (16.3%).

أولا/ أهمية البحث:

تدور أهمية البحث حول تحديد مدى قدرة صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا على تحقيق اهدافه في القضاء على الفقر أو التخفيف من حدته من خلال المشاريع التي تم انجازها في المحافظات المشمولة بأحكامه ودوره المهم في تحقيق المشاريع التنموية في مختلف القطاعات في محافظة المتنى، كما تدور أهمية البحث في هذا الموضوع من انه لم يتم تناوله من قبل المختصين بالدراسة والبحث، لذلك ارتأينا ان نخوض في دراسة هذا النظام لصندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا لتحديد دوره واهدافه ومهامه وكل ما يتعلق به طبقا لنظامه رقم (5) لسنة 2023 والمعدل بالنظام رقم (5) لسنة 2024.

ثانيا / إشكالية البحث:

تدور مشكلة حول القصور في نظام صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا من عدة جوانب وهي:

- 1- لم يشر النظام إلى تحديد طبيعة الصندوق.
- 2- لم يتناول النظام القضاء المختص بنظر المنازعات التي تنشأ عن تطبيق المشاريع الاستثمارية التي ينفذها الصندوق..
- 3- لم يحدد النظام بعض الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس ونائبه كونهم من المناصب العليا.
- 4- لم يحدد النظام الشروط الواجب توافرها في مقرر مجلس الإدارة.
- 5- لم يحدد النظام مصير الموظفين الذين يتم نقلهم للصندوق في حالة الغاءه.

ثالثا/ اهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد مفهوم صندوق الأعمار للمحافظات الأكثر فقرا وتشكيلاته وعضائه ودوره في تحقيق اهدافه في القضاء على الفقر وبالاخص في محافظة المثنى مع تحديد اوجه القصور في النظام ودعوة مجلس الوزراء إلى تعديل النظام وبما ينسجم مع التشريعات والانظمة النافذة من خلال وضع بعض الحلول التي تساهم في تحقيق ذلك والتي طرحناها من خلال بحثنا المتواضع.

رابعا/ فرضية البحث:

تدور فرضية البحث حول ايجاد الحلول للمشاكل التي تم عرضها وهي:

- 1- ضرورة ان يشير النظام إلى شرط الخدمة والجنسية والكفاءة في رئيس المجلس ونائبه.
- 2- ضرورة ان يحدد النظام الشروط الواجب توافرها في مقرر مجلس الإدارة وبالاخص الكفاءة والخبرة.
- 3- ضرورة ان يتضمن النظام تحديد القضاء المختص بالرقابة على الصندوق وتحديد دور القضاء الاداري والعادي في الرقابة على اعمال الصندوق.
- 4- الاشارة وبصورة دقيقة إلى دور مجلس الوزراء في الرقابة على المشاريع التي ينفذها الصندوق ومدى توافرها مع اهدافه.

خامسا/ منهجية البحث:

اتبنا في كتابة البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل نظام صندوق الأعمار للمحافظات الأكثر فقرا وتحديد مواطن القوة والضعف ومحاولة ايجاد الحلول القانونية لها وصياغة تلك الحلول بشكل نظري من خلال وضع المقترحات التي تساهم في معالجة القصور التشريعي.

سادسا/ هيكلية البحث:

ارتأينا تقسيم البحث على ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول مفهوم صندوق الأعمار للمحافظات الأكثر فقرا وفي الثاني نتناول أعضاء صندوق الأعمار للمحافظات الأكثر فقرا، اما المبحث الثالث سنخصصه إلى موارد الصندوق والرقابة عليه، نتقدم البحث مقدمة ونعقبه بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا

للخوض في مفهوم صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا، سنتولى في هذا المبحث بيان تعريفه وطبيعته القانونية واهداف الصندوق واهميته في مطلب أول ثم ندرج على بيان مجلس ادارة الصندوق في مطلب ثاني.

المطلب الأول

ماهية نظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا

سنقسم المطلب على فرعين، نخصص الأول لبيان تعريف صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا وطبيعته

القانونية، اما الفرع الثاني سنخصصه لاهداف الصندوق واهميته.

الفرع الأول

تعريف صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا وطبيعته القانونية

أولاً: تعريف صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا لغة واصطلاحاً:

التعريف لغة: سنتولى تعريف كل مفردة لبيان معناها اللغوي، الصندوق : ليس لها جذر لغوي في معجم اللغويين وانما هي كلمة معربة من لغات اخرى مثل الفارسية، وتستخدم كلمة صناديق للدلالة على وعاء من خشب أو معدن تحفظ فيه الاشياء أو مجموع المال المدخر ويستخدم في السياقات المالية مثل صندوق التوفير وصندوق الاستثمار⁽¹⁾.

بينما وردت كلمة الصندوق في معجم اللغة العربية بمعنى (الجولق)⁽²⁾.

إعمار: وتعني البناء، التشييد، وهي تدل على تطوير الشيء وزيادة نفعه وتستخدم في سياقات التنمية والتأهيل والتطوير⁽³⁾.

المحافظة: وهي من حفظ ، حفظه، والحفيظ هو الموكل بالشيء⁽⁴⁾، والمحافظة تعني الوحدات الإدارية لها شخصية معنوية وتختص بالاشراف على إدارة المرافق المحلية في جزء معين من الدولة⁽⁵⁾.

الفقر: ضد الغنى، وهو العوز والحاجة والحرمان، اي نقص الموارد الكافية لتوفير ضروريات الحياة⁽⁶⁾.

اما اصطلاحاً فلم يتطرق نظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا إلى تعريف الصندوق وانما فقط حدد ارتباطه بمجلس الوزراء وتمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري⁽⁷⁾ اضافة إلى المادة (15) التي اجازت لمجلس الوزراء انهاء عمل الصندوق أو الاستثناء من احكامه، اذ جاء فيها (اولاً: تحدد بقرار من مجلس الوزراء المحافظات الاكثر فقرا تبعا لمقدار الفقر أو البطالة على وفق بيانات وزارة التخطيط أو لاي ظرف طارئ وللمجلس الوزراء انهاء عمل الصندوق في اي منها. ثانياً: لمجلس الوزراء صلاحية الاستثناء من احكام هذا النظام)⁸ وكذلك لم نجد قرارات قضائية حول الصندوق، كما ان الفقه لم يتطرق إلى تعريف الصندوق أو تناوله بالبحث والدراسة.

ويمكن تعريف صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا بأنه جهاز اداري حكومي يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي والاداري بهدف تحسين الخدمات في كافة المجالات العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتربوية والقضاء على الفقر والبطالة وتحقيق الاهداف التنموية في المحافظات الأكثر فقرا.

ثانياً: الطبيعة القانونية لصندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا.

بالرجوع إلى المادة (1/ أولاً) من نظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا نجدها نصت على (يرتبط صندوق إعمار المحافظات الأكثر فقرا بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري).

وهذا يعني ان الصندوق لا يعد هيئة مستقلة كهيئة النزاهة أو ديوان الرقابة المالية أو الهيئات الأخرى المنصوص عليها في دستور العراق لعام 2005⁽⁹⁾ التي ترتبط بمجلس الوزراء أو بمجلس النواب، وانما هو جهاز اداري أو وحدة ادارية حكومية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهو بهذا يتشابه مع بقية الصناديق التي تم انشاؤها لمعالجة اوضاع معينة⁽¹⁰⁾، أو الصناديق الموجودة في بعض الوزارات والتي يتم انشاؤها لتحقيق اهداف معينة⁽¹¹⁾.

ويترتب على تمتع الصندوق بالشخصية المعنوية ما يأتي:

- 1- **الذمة المالية المستقلة:** يترتب على منح الشخصية المعنوية، ان يتمتع الصندوق بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة وله الحق بالاحتفاظ بالفائض من ايراداته ويتحمل نفقاته، وهذا ما نصت عليه المادة (13/أولاً) اذ جاء فيها (يكون للصندوق ميزانية مالية خاصة تشمل على ايراداته ومصروفاته ويعرض رئيس الصندوق الموازنة التخمينية على المجلس وفق القانون)⁽¹²⁾.
- 2- **الاهلية القانونية:** وتعني ان الصندوق يكون اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الهدف الذي يسعى لتحقيقه⁽¹³⁾.
- 3- **حق التقاضي:** وتعني ان للصندوق مقاضاة الغير، كما ان من حق الغير ان يقاضيه، كما يجوز ان تقاضي الاشخاص المعنوية بعضها البعض⁽¹⁴⁾.
- 4- **موطن مستقل:** للصندوق موطن خاص به يتمثل في مركز ادارته، وجاء في المادة (1/ثانياً) النص على (يكون مقر الصندوق في بغداد وله الحق في فتح فروع في المحافظات الأكثر فقراً)⁽¹⁵⁾.
- 5- **يمارس الصندوق جانباً من سلطات الدولة:** اذ تعد قراراته قرارات ادارية وعقوده عقود ادارية، وتخضع المنازعات الناشئة عن نشاطه لاختصاص القضاء الاداري.
- 6- **تعد اموال الصندوق اموال عامة:** تخضع لرقابة الجهات المختصة ومنها ديوان الرقابة المالية الاتحادي، وهذا ما اكدته المادة (13/ثانياً) من التعديل الأول نظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقراً رقم (5) لسنة 2024، اذ نصت على (تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتدقيقه).
- 7- **يعد موظفو الصندوق موظفين عامين:** وهذا ما اكدته المادة (14) من نظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقراً رقم (5) لسنة 2023، اذ نصت على (يتكون ملاك الصندوق من نقل الموظفين أو تنسيبهم من دوائر الدولة ممن لديهم خبرة خمس سنوات حد ادنى في الاختصاصات المختلفة).
- 8- **يخضع الصندوق لأشراف ورقابة السلطة المركزية متمثلة بمجلس الوزراء،** لكون الصندوق مرتبط بمجلس الوزراء وحسب ما نصت عليه المادة (1/أولاً) من نظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقراً رقم (5) لسنة 2023 اذ جاء فيها (يرتبط صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقراً بمجلس الوزراء...).

الفرع الثاني

اهداف صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا ومهامه

سنتولى في هذا الفرع بيان أهمية الصندوق ومهامه وبحسب ما اورده نظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا وكالاتي:

اولا: اهداف الصندوق.

أشارت المادة (2) من التعديل الأول لنظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا رقم (5) لسنة 2024 على اهداف الصندوق، اذ يهدف صندوق إعمار المحافظات الأكثر فقرا في العراق إلى تحسين الخدمات الأساسية (الماء والكهرباء والصحة والطرق والمدارس وغيرها من الخدمات) والعمل على تأهيلها وتطويرها ورفع كفاءتها ومعالجة الفقر والبطالة من خلال تنفيذ مشاريع استراتيجية وخدمية والارتقاء بالمستوى المعاشي للمواطنين واعداد خطط وبرامج تهدف إلى التنمية المحلية ويجاد مشاريع تنموية واستثمارية لتشغيل الايدي العاملة مع متابعة تنفيذ المشاريع بشكل يومي ورقمي لضمان الانجاز وفقا للمواصفات الفنية مع التنسيق المشترك بين الوزارات والمحافظات المعنية، وعلى هذا الاساس حدد النظام اهداف الصندوق بالاتي:

- 1- إعادة تأهيل المحافظات المشمولة بأحكام هذا النظام وازالة اثار الفقر بما يحقق الاهداف التنموية.
- 2- تعويض الفرص التنموية المهدورة بما يحقق ازالة اثار الفقر في المحافظات المشمولة بأحكام هذا النظام.
- 3- تنشيط حركة التطور الشاملة في المحافظات الأكثر فقرا في المجالات العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتربوية.
- 4- غلق الفجوات التنموية بالنسبة للمحافظات المشمولة باحكام هذا النظام للاسهام في تنمية بيئة القطاع الخاص بما يشمل عقد شراكات مع منظمات المجتمع المدني والشركات الاجنبية العاملة في المحافظات المشمولة.
- 5- ايجاد حلول لمعالجة احتياجات المحافظة المشمولة بأحكام هذا النظام من خلال المشاريع الأكثر نفعا على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

ثانيا: مهام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا.

أشارت المادة (3) من التعديل الأول لنظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا رقم (5) لسنة 2024 على المهام التي يمارسها الصندوق، اذ نصت على يمارس الصندوق المهمات الاتية:

- 1- التنسيق بينه وبين الوزارات والمحافظات المعنية في عمليات الإعمار لوضع اولويات المشروعات في المحافظات المشمولة بهدف تحسين الخدمات فيها وبما ينسجم مع استراتيجية عمل الصندوق.
- 2- تنفيذ المشروعات واجراء التعاقدات وفق الخطط اللازمة لاعمار المحافظات الأكثر فقرا.
- 3- تنظيم المؤتمرات والمعارض المحلية والدولية المتعلقة بالاعمار ورعايتها ودعوة الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

4- اقتراح مشروعات تنموية واستثمارية في داخل المحافظات الأكثر فقرا بما يؤمن تحسين الخدمات للمواطنين ويجاد العمل.

5- إدارة واستثمار الاموال العائدة إلى الصندوق بما يسهم في تنمية اموال الصندوق.

المطلب الثاني

مجلس إدارة صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا

سنتولى في هذا المطلب البحث في تشكيل ادارة الصندوق واجتماعاته في الفرع الأول ونخصص الثاني لمهام المجلس.

الفرع الأول

تشكيل مجلس ادارة صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا واجتماعاته

اولا: تشكيل مجلس ادارة صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا.

للصندوق مجلس إدارة يتألف من:

أولاً: رئيس الصندوق/ رئيساً

ثانياً : نائب رئيس الصندوق/ نائباً

ثالثاً: وكيل وزارة المالية/ عضواً

رابعاً: وكيل وزارة التخطيط/ عضواً

خامساً: وكيل وزارة التربة/ عضواً

سادساً: وكيل وزارة الصحة/ عضواً

سابعاً: المحافظون في المحافظات الأكثر فقرا/عضواً

وكان مجلس الإدارة يضم في تشكيله قبل التعديل اضافة إلى ما ذكر اعلاه الأعضاء الاتيين وهم: (وكيل وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة، وكيل وزارة الكهرباء، وكيل وزارة الموارد المائية، وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكيل وزارة الزراعة).

وكان من الافضل لو ان النظام ابقى على تشكيل مجلس الإدارة بموجب النظام رقم (5) لسنة 2023 لكونه ضم في عضويته وكلاء اغلب الوزارات التي لها ارتباط مباشر في تقديم الخدمات العامة لمواطني المحافظة ورفع مستوى وكفاءة الخدمات والقضاء على الفقر والبطالة أو تقليصهما بما يحقق اهداف الصندوق.

ثانياً: اجتماعات مجلس ادارة صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا.

أولاً: يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من يخوله في مقر الصندوق أو اي مكان اخر يراه مناسباً، ويكون النصاب مكتملاً بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

ثانيا: لرئيس مجلس الإدارة أو من يخوله دعوة من يراه ملائما لحضور اجتماعات المجلس دون ان يكون له الحق في التصويت.

ثالثا: ينوب عن اي من أعضاء مجلس الإدارة ممثل الوزارة المعنية بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

رابعا: تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

خامسا: يعين رئيس مجلس الإدارة مقررا للمجلس من موظفي الصندوق يتولى تنظيم اجتماعات المجلس وتبليغ اعضائه واعداد جدول اعماله وتدوين المحاضر ومتابعة تنفيذ القرارات.

الفرع الثاني

مهام مجلس ادارة صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا

اشارت المادة (7) من نظام صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا رقم (5) لسنة 2023 على: يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

اولا: رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط الخاصة بذلك بما في ذلك المرحلتين في ادناه:

المرحلة الأولى: خطة طارئة امدها سنتان تلبي احتياج المحافظة في القطاعات الاساس ذات الاولوية (الماء والكهرباء والخدمات الصحية والطرق والابنية المدرسية والخدمات البلدية).

المرحلة الثانية: خطة استراتيجية امدها خمس سنوات تلبي الحاجات التنموية المستقبلية وتتسجم مع النمو السكاني لمختلف القطاعات والفئات وتفعيل الاستثمار وانشاء مشروعات تحقق موارد اقتصادية محلية.

ثانيا: وضع اولويات مشروعات التنمية في المحافظات المعنية بالتنسيق بينه والجهات المعنية.

ثالثا: دراسة اي موضوع يعرضه رئيس الصندوق أو ثلث اعضائه.

رابعا: اقرار السياسة المتعلقة بأهداف الصندوق والضوابط والتعليمات الخاصة بتمويل مشروعات التنمية وقرار الموازنة السنوية للصندوق.

خامسا: اعداد التقارير الفصلية والسنوية المتعلقة بأداء الصندوق ومناقشتها ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء لضمان انجاز الاعمال بفاعلية وشفافية.

سادسا: استحداث اقسام الصندوق والغائها أو دمجها⁽¹⁶⁾.

ومن خلال المادة اعلاه يتبين لنا ان مجلس الإدارة يتولى وضع الموازنة السنوية للصندوق في ضوء المشاريع التنموية التي يهدف الصندوق إلى تحقيقها سواء من خلال الخطط الطارئة أو الاستراتيجية وفي مختلف القطاعات وبما يلبي حاجة المحافظات الاكثر فقرا تمهيدا لمعرفة مقدار ما يتم تخصيصه للصندوق في الموازنة العامة للدولة.

ولكن نلاحظ على المادة اعلاه، انها اشارت إن من صلاحيات مجلس الإدارة هو استحداث اقسام للصندوق أو دمجها أو الغائها، بالرغم من ان التعديل رقم (5) لسنة 2024 الغى الاقسام في تشكيلات الصندوق واصبحت

جميعها مديريات يديرها موظف في الدرجة الثانية، لذا ندعو مجلس الوزراء بكونه الجهة المختصة بتعديل النظام إلى تصحيح (البند سادسا/المادة 7) ووضع كلمة مديريات بدل الاقسام.

وبعد تناول اهداف الصندوق ومهامه ومجلس ادارته، لا بد من الاشارة إلى المشاريع التي تم تنفيذها أو التي تم المباشرة بتنفيذها في محافظة المثنى من قبل صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا في مختلف القطاعات وهي:

أولاً: في قطاع التربية:

- 1- مشروع انشاء مدرسة في قضاء السماوة/ حي الحسين بواقع (12) صف.
- 2- تمويل وتنفيذ مشروع انشاء مدرسة متوسطة للبنات في ريف السماوة/ منطقة سيد هادي بواقع (12) صف، بهدف دعم قطاع التربية وتوفير بيئة ملائمة للطلبة.
- 3- المباشرة بإنشاء مدرسة في منطقة ال بو جراد/قضاء السوير سعة (9 صف)، وتنفيذ وانشاء مدرسة سعة (9 صف) في منطقة (الخمس/ناحية الكرمة)، وكذلك انشاء وتنفيذ وتمويل مشروع انجاز مدرسة سعة (12 صف) منطقة المظلم/قضاء الرميثة)، لدعم العملية التربوية في المحافظة وتوفير بيئة علمية تربوية للطلبة في جميع مناطق المحافظة.
- 4- انشاء مدرسة الرحاب الابتدائية المختلطة في الرحاب الصحراوية التابعة لقضاء السلمان، وذلك لتوفير بيئة تعليمية مناسبة للاطفال في المناطق التي تعاني من نقص الخدمات.

ثانياً: في قطاع الصحة:

- 1- انشاء بناية للطوارئ في مستشفى الوركاء، وانشاء مركز صحي نموذجي في ناحية (الدراجي)، كخطوة لتطوير القطاع الصحي في محافظة المثنى وبما يساهم في تعزيز البنية التحتية وتقديم خدمات طبية افضل للمواطنين وفق افضل المواصفات الفنية والهندسية.
- 2- انشاء بناية للاستشارية في مستشفى الاطفال والنسائية في محافظة المثنى لتحسين مستوى الرعاية الصحية والخدمات الطبية للاطفال والامهات.
- 3- تنفيذ مشروع انشاء بناية لامراض الدم في قضاء السماوة، وهو من المشاريع المهمة لدعم قطاع الصحة في المحافظة.

ثالثاً: في قطاع الماء والكهرباء:

- 1- تنفيذ مشروع تمديد خط ناقل ماء خام بقطر(500) ملم من مادة البولي ايثيلين مع محطة دفع إلى مجمعات (النجمي القديم، مجمع مسيعة، مجمع النجمي الجديد) وكذلك مد خط ناقل ماء خام بقطر(250) ملم من مادة البولي ايثيلين مع محطة دفع إلى مجمعات (مركز النجمي، مجمع البو صالح، مجمع المغيسل الجديد) ويهدف

المشروع إلى تعزيز سعة نقل وضمان توافر مياه مستقرة للمجمعات المذكورة بما يسهم في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين في المنطقة ضمن خطط الصندوق للنهوض بالبنى التحتية وبالتعاون مع محافظة المثنى.

2- تجهيز ونصب وتشغيل وحدة ماء سعة (240 ملم 3/ساعة) داخل مجمع ماء الخافورة.

3- حل اختناقات محولات توزيع الشبكة الكهربائية في صيانة (العسكري، الصوب الصغير، الصوب الكبير، المملحة). ويهدف المشروع إلى:

أ- تحسين كفاءة شبكة الكهرباء من خلال فك الاختلالات والاختناقات في الشبكة الكهربائية.

ب- زيادة ساعات التغذية الكهربائية لتوفير كهرباء أكثر استقراراً للمواطنين.

ت- تقليل الفاقد الكهربائي عن طريق تحسين الشبكات وتقليل الاعطال.

ث- دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير طاقة كهربائية مستدامة تدعم الأنشطة التجارية والصناعية والمنزلي.

ويتم تحقيق اهداف المشروع من خلال:

• تحديث المحولات الكهربائية لتتحمل الاحمال الزائدة.

• توسيع الشبكات الكهربائية لضمان وصول الكهرباء إلى جميع المناطق.

• تركيب كابلات جديدة لتحسين نقل الطاقة وتقليل الاعطال.

• صيانة الشبكات القائمة لضمان استمرارية الخدمة.

4- تأهيل شبكة الضغط العالي وشبكة الضغط الواطئ في مناطق متفرقة في قضاء السوير مع تجهيز (40) محولة، بهدف سد فجوات الخدمة في قطاع الكهرباء في قضاء السوير.

رابعاً: تبليط الطرق:

1- تبليط طريق ال لفتة ابو جراد بطول (3810 متر) في قضاء السماوة.

2- تنفيذ مشروع (صيانة وتبليط) طريق ايسر الفرات الدراجي- الخضر بطول (7) كم مع صيانة الاكتاف الجانبية للطريق .

المبحث الثاني

اعضاء صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقراً

سنتناول في هذا المبحث أعضاء صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقراً مطلبيين، الأول عن الاعضاء المعيّنين والشروط الواجب توافرها فيهم، والثاني عن الاعضاء المنتدبون ومقرر المجلس والاستشاريين.

المطلب الأول

الأعضاء المعينون وشروط تعيينهم

أشارت المادة(8) من التعديل الأول لصندوق الأعمار للمحافظات الأكثر فقرا إلى الأعضاء الذين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء وهم (رئيس الصندوق ونائبه).

اذ عرف نظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقرا رئيس الصندوق بأنه: هو الرئيس التنفيذي الأعلى للصندوق ويمثله أمام القضاء والجهات الأخرى وفقا للقانون.

ويعين رئيس الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمنح رئيس المجلس مكافأة تعادل ما يتقاضاه وكيل الوزارة من راتب ومخصصات، ويتمتع بالصلاحيات المالية والإدارية للوزير المختص⁽¹⁷⁾.

ونلاحظ ان لرئيس الصندوق صلاحيات الوزير فيما يتعلق بالأمور المالية والإدارية بينما ما يتقاضاه يكون مساوي لما يتقاضاه وكيل الوزير، وبهذا يتشابه وضع رئيس الصندوق مع المحافظ، مع اختلاف ان المحافظ يكون منتخب بينما رئيس الصندوق يتم تعيينه. **والسؤال هنا** ما هي درجة رئيس الصندوق، هل يعد وزير ام بدرجة وكيل وزير، لان القانون لم يحدد درجته فقط أشار إلى انه يمنح مكافأة تعادل ما يتقاضاه وكيل الوزير من راتب ومخصصات، واذا كان رئيس الصندوق بدرجة وكيل وزير، الا يستوجب ذلك موافقة مجلس النواب على تعيينه استنادا إلى المادة (61/خامسا/ب) من دستور العراق لعام 2005 التي اشترطت موافقة مجلس النواب لتعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء.

ولرئيس الصندوق نائب يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الصندوق ويمنح مكافأة تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات ويمارس مهماته على وفق الصلاحيات الممنوحة له من رئيس الصندوق ويقوم بمهامه عند غيابه⁽¹⁸⁾.

اما عن الشروط الواجب توافرها في رئيس الصندوق ونائبه فقد أشارت إليها المادة (8) من التعديل الأول لنظام الإعمار لصندوق المحافظات الأكثر فقرا رقم (5) لسنة 2024 وهي:

1- حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل: وتعني ضرورة ان يكون من يعين لمنصب رئيس الصندوق أو نائبه ان يكون حائزا على شهادة دراسية معترف بها تضمن تمتعه بالكفاءة والمؤهل العلمي لشغل المنصب⁽¹⁹⁾، وكلمة على الأقل تعني ان المنصب المذكور لا يمكن ان يتولاه من كان حاملا لشهادة الإعدادية أو المعهد وإنما يجب ان يكون من يتولاهما حاصل على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه⁽²⁰⁾، وفي قرار لمجلس الدولة العراقي جاء فيه (يستوضح ديوان الرقابة بكتابه المرقم ب(1801/2/6/3) في 2010/11/2 الرأي من مجلس شوري الدولة...عن تحديد المقصود بشهادة الاختصاص الجامعية....هل هي شهادة الاختصاص العلمية والمهنية ام الشهادة العلمية فقط....بين ديوان الرقابة المالية في كتابه المذكور أعلاه بأن النص الوارد في

التعليمات بالعدد (119) لسنة 1979 بصدد تعريف شهادة الاختصاص الجامعية جاء مطلقا يشمل شهادة الاختصاص سواء كانت علمية ام مهنية، بينت وزارة المالية في كتابها المرقم (32247) في 2009/7/13 بأن التعليمات بالعدد (119) لسنة 1979 حددت المقصود بشهادة الاختصاص الجامعية بأنها((الشهادة التي يحصل عليها الموظف نتيجة دراسة اختصاصية علمية تعقب الشهادة الأولية الجامعية...)) كما بينت في كتابها المرقم (8200) في 2010/9/30 بأن إعدام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (524) في 2006/1/29 قد عدّ الشهادة التي يمنحها المعهد العربي للمحاسبين القانونيين في بغداد الذي كان تابعا إلى الاتحاد العربي للمحاسبين والمدققين القانونيين التابع إلى الجامعة العربية شهادة مهنية عليا تعادل شهادة الماجستير من حيث الراتب والامتيازات كافة، حيث ان الفقرة (1) من أولا من الملحق رقم (3) من التعليمات بالعدد (119) لسنة 1979 نصت على ((يقصد بشهادة الاختصاص الجامعية الشهادة التي يحصل عليها الموظف نتيجة دراسة اختصاصية عليا تعقب الشهادة الأولية الجامعية وتكون درجتها لا تقل عن درجة الماجستير أو ما يعادلها من حيث المستوى العلمي)) وحيث ان تعبير (أو ما يعادلها من حيث المستوى العلمي) الوارد في هذه الفقرة جاء مطلقا بصرف النظر عن طبيعة الاختصاص أو المجال المتعلق بمنح هذه الشهادة..... وتأسيسا على ما تقدم من أسباب يرى المجلس ان المقصود بشهادة الاختصاص الجامعية المحددة بالملحق رقم (3) من التعليمات بالعدد (119) لسنة 1979 هي شهادة اختصاصية عليا تعقب الشهادة الأولية الجامعية ولا تقل درجتها عن درجة شهادة الماجستير أو ما يعادلها من حيث المستوى العلمي وفق أسس معادلة الشهادات رقم 5 لسنة 1976 المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بصرف النظر عن طبيعة الاختصاص الممنوحة فيه علميا كان ام مهنيا(21).

2- من ذوي الخبرة والكفاءة: الكفاءة هي القدرة والجدارة ، وهي مجموعة من السلوكيات والمهارات التي تمكن المرء من أداء التزاماته بشكل فعال ومؤثر. وللكفاءة أهمية في تحقيق العدل والمساواة عند اختيار من يتولى الوظائف الحكومية لاختيار الموظفين القادرين على إدارة الموارد بكل كفاءة ونزاهة وبما يعزز من جودة الخدمات مع التقليل في النفقات والمحافظة على المال العام من الهدر والإسراف مما يؤدي إلى ضمان تحقيق اهدافا المؤسسات الحكومية لآمد طويل في دعم احتياجات المواطنين. لذلك يعد معيار الكفاءة من اهم المعايير في اختيار من يتولى المناصب الإدارية في الدولة. ويجعل البعض من الباحثين هذا الشرط كجزء من شرط المؤهل العلمي(22).

3- حسن السيرة والسمعة والسلوك: وهي مجموعة الأخلاق الحميدة التي يتمتع بها الفرد فيكون موضع ثقة عند الآخرين،والاصل ان كل شخص يعد حسن السيرة والسلوك الا اذا ثبت عكس ذلك، فتقوم الإدارة بأستبعاد الشخص من الوظيفة ويكون قرارها خاضعا لرقابة القضاء(23). ويعد هذا الشرط نسبي اذ انه يختلف من مجتمع لآخر(24). ويعد شرط حسن السيرة والسلوك أو ما يعرف ب (حسن السمعة) من الشروط الجوهرية التي حرصت اغلب التشريعات العراقية على تضمينها في متطلبات تولي المناصب العامة والعليا في الدولة(25). وقد اشترط المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل بأعتبره القانون العام للوظيفة العامة ان

يكون من يتولى الوظيفة العامة حسن السيرة والسلوك⁽²⁶⁾ وذلك لاستبعاد سيء السمعة من الوظيفة العامة وتعيين فقط المشهود لهم بالخلق الحسن لضمان المحافظة على كرامة الوظيفة⁽²⁷⁾.

ومن الأمثلة على قرارات مجلس الدولة في شأن حسن السيرة والسلوك هو (تستوضح محافظة الديوانية بكتابها المرقم (9853) في 20/10/2024 الرأي من مجلس الدولة استنادا إلى أحكام البند (خامسا) من المادة (6) من قانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 في شأن إمكانية تعيين أو إعادة التعيين لأشخاص توجد بحقهم أحكام قضائية سابقة لمدة التعيين لا تتعلق بالوظيفة وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (1730) لسنة 1979. ترى محافظة الديوانية بكتابها المذكور انفا حول التعارض الوارد في أحكام المادة (السابعة/4) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل والخاصة بشروط التعيين، حيث اشترطت ان (يكون الموظف حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والاحتيال)، وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (1730) لسنة 1979 والذي ينص في الفقرة (أولا) منه على (يلغى كل نص يشترط للتعيين أو إعادة التعيين في دوائر الدولة ومؤسساتها ومؤسسات القطاع العام...تقديم شهادة عدم المحكومية اينما وردت في القوانين والأنظمة والتعليمات ويعفى المواطن من تقديم تلك الشهادة)، والفقرة (ثانيا) نصت على (يستعاض عن شهادة عدم المحكومية في المجالات المبينة أعلاه بإقرار يقدمه صاحب الشأن يتضمن عدم الحكم عليه بعقوبة السجن (المؤبد أو المؤقت) أو الحبس لمدة تزيد على (سنة) فإذا كان محكوما عليه بأحدى هذه العقوبات فعليه ان يرافق نسخة من قرار الإدانة والحكم الصادر بحقه)، ونصت الفقرة (ثالثا) على (اذا كان الطلب متعلقا بالتعيين أو إعادة التعيين في وظيفة معينة من الوظائف أو الخدمات العامة ووجدت الجهة التي قدم اليها الطلب في قرار الإدانة أو الحكم ما يحول دون ذلك فيتعين في هذه الحالة تعيين صاحب الشأن بعمل اخر في الدولة أو القطاع العام). ويرى مجلس الخدمة العامة الاتحادي بكتابه المرقم (9325) في 19/12/2024 ان من شروط أشغال الوظيفة العامة ان يكون المتقدم حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف عملا بنص المادة (السابعة/4) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وان المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 أشار إلى عقوبة الحرمان من تولي الوظيفة العامة بوصفها عقوبة تبعية في المادة (1/96) وان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (1730) لسنة 1979 وان الغى شرط عدم المحكومية لغرض الاعيين وإعادة التعيين الا انه استعاض عنه بأقرار صاحب الشأن يتضمن عدم المحكومية عليه بعقوبة السجن (المؤبد أو المؤقت) أو الحبس لمدة تزيد على (سنة)، وبالتالي لا يوجد تعارض بين أحكام المادة (السابعة/4) من قانون الخدمة المدنية والقرار التشريعي المذكور انفا، عليه فأن تعيين أو إعادة تعيين الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية سابقة لا تكون بمعزل عن النصوص القانونية النافذة.

وترى وزارة المالية بكتابها المرقم بـ(59802) في 29/12/2024 عدم وجود تعارض بين قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل وبين قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (1730) لسنة 1979 فيما يتعلق بالتعيين أو إعادة التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام ذلك ان الفقرة (4) من المادة (السابعة) من القانون

المذكور آنفاً اشترطت للتعيين عدم الحكم على المراد تعيينه (بجناية غير سياسية) أو (بجناية تمس الشرف كالرشوة والاختلاس) بالزام الجهة التي قدم اليها طلب التعيين أو إعادة التعيين ان ترد طلبه ولها تعيينه بعمل اخر في الدولة وفقاً للفقرة (ثالثاً) آنفة الذكر وبدلالة الفقرة (ثانياً) منه والتي يفهم منها إمكانية التعيين أو إعادة التعيين في ظل وجود قرار حكم بحقه.

ويرى ديوان الرقابة المالية الاتحادي بكتابه المرقم بـ(302) في 2025/1/7 ان المادة (7) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل اشترطت للتعيين ان يكون الموظف حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجناية تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والاحتيال في حين ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (1730) لسنة 1979 لم يتضمن شروطاً للتعيين ، وعليه يرى الديوان ان هناك تعارضاً ما بين الشروط الواجب توافرها في قانون الخدمة المدنية وبين قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)، وحيث ان المادة (130) من دستور جمهورية العراق قضى ان تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور عليه يرى ان الموضوع يتطلب تدخلاً تشريعياً، حيث أن المادة (السابعة) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 نصت على (لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان...4. حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجناية تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال)، وحيث ان المادة (الثانية والستون) من القانون المذكور آنفاً نصت على (اذا ثبت بأن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (7 و 8) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها أو قسم منها في الموظف عند تعيينه لأول مرة يجب إقصاؤه بأمر من سلطة التعيين اما اذا زال المانع القانوني للتوظيف ولا يوجد سبب اخر لإقصائه يجوز بقاؤه في الخدمة على ان لا تحتسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغرض هذا القانون)، وحيث ان الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 نصت على (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية جرائم سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: 1. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. 2. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. 3. جرائم القتل العمد والشروع فيها. 4. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. 5. الجرائم الإرهابية. 6. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)، وحيث ان المادة (25) من القانون المذكور آنفاً عرفت الجناية بأنها (الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: 1. الاعدام. 2. السجن المؤبد. 3. السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)، وحيث ان المادة (26) من القانون المذكور آنفاً عرفت الجناية بأنها (الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1. الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات. 2. الغرامة)، وحيث ان المادة (96) من القانون المذكور آنفاً نصت على (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها....). وحيث أن الفقرة (2) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة

(المنحل) رقم (997) في 1978/7/30 نصت على (يعاد المحكوم عليه) من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين) إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد شرطاً من شروط التعيين، ولا يحرم من تولي الخدمات العامة بشكل نهائي، وإذا وجد مانع من إعادته إلى العمل الذي فصل منه فيعين في عمل آخر في الدولة أو القطاع العام)، وحيث ان البند (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور آنفاً نص على (تلغى المادة (100) من قانون العقوبات ويحل محلها ما يأتي: المادة - 100 - أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان 1. تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً (كافياً). وحيث ان البند (أولاً/1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (220) في 2002/10/9 نص على (لوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إعادة تعيين الموظف المستقيل أو الذي اعتبر مستقيلاً أو المحال على التقاعد دون إكمال السن القانونية إلى الخدمة بالعنوان الوظيفي الذي يراه مناسباً دون التقييد بعنوانه الوظيفي السابق). وحيث ان المادة (1) من تعليمات إعادة تعيين الموظف المستقيل أو الذي اعتبر مستقيلاً أو المحال إلى التقاعد رقم (5) لسنة 2003 نصت على (تكون إعادة تعيين الموظف المستقيل أو الذي اعتبر مستقيلاً أو المحال إلى التقاعد قبل إكمال السن القانونية في دوائر الدولة والقطاع العام وفقاً لأحكام الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (220) في 2002/10/9 بعد توافر الشروط الآتية:- (... ثالثاً- توفر الشروط المطلوبة قانوناً للتعيين بالوظيفة وعدم وجود مانع من إعادة تعيينه سواء أكان هذا المانع قانونياً ام يعود إلى حالته الصحية). وحيث ان المشرع اشترط توافر شروط معينة للمتقدم للتعيين أو المراد إعادة تعيينه من بينها حسن الأخلاق وعدم الحكم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال. وحيث ان الحكم الوارد في المادة (100) من قانون العقوبات المذكور آنفاً لا يتعارض مع الحكم الوارد في الفقرة(4) من المادة (السابعة) من قانون الخدمة المدنية المذكور آنفاً، وحيث ان الشرط الوارد في الفقرة (4) من المادة (السابعة) من قانون الخدمة المدنية المذكور آنفاً مطلوب في التعيين أو إعادة التعيين وهو لا يزال نافذاً، وحيث ان إعادة التعيين هو طريقة خاصة للتعيين، وحيث أن تخلف شرط من شروط التوظيف يكون مانعاً من موانع التعيين أو إعادة التعيين. وتأسيساً على ما تقدم من أسباب ، يرى المجلس :-

1. الحكم على الشخص بجناية أو جنحة مخلة بالشرف مانعاً من موانع التعيين أو إعادة التعيين . 2- الحكم على الشخص بجنحة غير مخلة بالشرف لا يمنع من التعيين أو إعادة التعيين مالم تمس حسن الأخلاق والسيره والسلوك)(²⁸).

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا جاء فيه (...ان يتولى المسؤولية من كان حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلتين بالشرف....)(²⁹).

4- ان لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف: كان المشرع في قانون الخدمة المدنية يلزم المرشح للوظيفة تقديم شهادة عدم المحكومية لاثبات عدم ارتكابه اي جريمة من جرائم السرقة أو الاختلاس أو التزوير أو الاحتيال وحكم عليه بسببها أو انه ارتكب الجريمة ونفذت بحقه العقوبة.

ومن قرارات مجلس الدولة في هذا الصدد (تستوضح وزارة الكهرباء بكتابها المرقم بـ(18366) في 2024/2/25 الرأي من مجلس الدولة استنادا إلى احكام البند (خامساً) من المادة (6) من قانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 في شأن ماهية الجرائم المخلة بالشرف ، وكيف تعد الجريمة مخلة بالشرف من عدمه ، خصوصا مع الاحكام المخففة كجريمة سرقة يعاقب فاعلها بالحبس لمدة شهر واحد، وهل يعود الموظف المحكوم إلى وظيفته بعد انقضاء العقوبة، أم ان هذه الجريمة يعدّها جريمة مخلة بالشرف تستوجب عزل الموظف كأثر اداري لقرار الحكم وبغض النظر عما اذا كانت العقوبة مشددة ام مخففة. حيث ان البند (ثانياً) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نص على (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقراره جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة). وحيث ان (6) من الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 نصت على (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض). وحيث ان المادة (23) من القانون المذكور آنفاً نصت على (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع الجنائيات والجنح والمخالفات. ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون). وحيث ان المادة (24) من القانون المذكور انفا نصت على (لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف ام لظرف قضائي مخفف مالم ينص القانون على غير ذلك)، وحيث ان المادة (95) من القانون المذكور آنفاً نصت على (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم). وحيث ان المادة (96) من القانون المذكور آنفاً نصت على (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: 1. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها....). وحيث ان المادة (439) من القانون المذكور آنفاً نصت على (السرقة اختلاس مال منقول لمالك لغير الجاني عمدا . ويعتبر مالا منقولا لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالارض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطعها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى . ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا أو اداريا أو من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلًا من مالكة.)، وحيث ان المادة (السابعة) من قانون الخدمة المدنية رقم(24) لسنة 1960 نصت على (لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان4. حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال). وحيث ان المشرع عاقب على السرقة

في الفصل الاول من الباب الثالث من قانون العقوبات في المواد(439 – 450) منه.وحيث ان المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 نصت على (العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي: ... سابعاً الفصل – ويكون بتتحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الاتي... ب - مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه.... ثامناً العزل – ويكون بتتحية الموظف من الوظيفة نهائياً ولايجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الاتية: أ- اذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة. ب – إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية....). وحيث ان الفقرة (2) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (997) في 1978/7/30 نصت على(يعاد المحكوم عليه (من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين) إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن الا اذا فقد شرطاً من شروط التعيين ، ولايحرم من تولي الخدمات العامة بشكل نهائي واذا وجد مانع من اعادته إلى العمل الذي فصل منه ، فيعين في عمل اخر في الدولة أو القطاع العام.)، وحيث ان البند(1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (18) في 1993/2/10 نص على (الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة أو الاختلاس أو السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام).، وحيث ان المشرع في قانون العقوبات لم يحدد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر، وانما ذكرها على سبيل المثال. وحيث ان المشرع اضى وصف الجريمة المخلة بالشرف على غير الجرائم المنصوص عليها في المادة (6/أ/21) من قانون العقوبات ، كالجرائم المتعلقة بالادوية المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (39) في 1994 /4/2 ، وجريمة الاقراض بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد المقرر قانوناً والمنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (68) في 1997/6/23 ، والجرائم المتعلقة بالامتحانات المدرسية المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (132) في 1996/11/20 ، والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005. وحيث ان المشرع لم يمنح المحكمة صلاحية اضعاف وصف الجريمة المخلة بالشرف على الجرائم مهما كانت جسامتها مثلما فعل بالنسبة للجريمة السياسية، وحيث ان وصف الجريمة بانها مخلة بالشرف يجب ان يستند إلى نصوص قانونية صريحة وواضحة استناداً لمبدأ التجريم والعقاب، وحيث انه لايجوز القياس في قواعد التجريم والعقاب ، ولا التوسع في تفسيرها، وحيث ان تخفيف العقوبة لايجوز من وصف الجريمة والعقوبات التبعية المترتبة عليها، وحيث ان الحكم على موظف عن جريمة السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف، وحيث ان الموظف المعزول لايجوز إعادة تعيينه، وحيث لا مساعً لاجتهاد في مورد النص. وتأسيساً على ما تقدم من اسباب ، يرى المجلس:-

1. يحدد المشرع الجرائم المخلة بالشرف بنص القانون .
2. لا يتغير نوع الجريمة اذ حكمت المحكمة بعقوبة اخف من العقوبة المقررة للجريمة.

3. لا يؤدي الحكم على الموظف عن جريمة مخلة بالشرف إلى انتهاء خدمته ما لم يستتبع الحكم عن الجريمة بعزله كعقوبة تبعية أو كان الحكم يشكل قرينة على ان بقاءه في خدمة الدولة مضرراً بالمصلحة العامة.
4. ان الحكم على الموظف عن جريمة السرقة يستتبعه عزله من الوظيفة وعدم جواز اعادته اليها وللمجلس أكثر من رأي في هذا المآل منها القرار (2017/55) في 2017/4/6 و(2023/101) في 2023/10/16⁽³⁰⁾.
- 5- غير مشمول بأجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة: تشمل اجراءات الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة⁽³¹⁾، أعضاء حزب البعث المنحل من درجة عضو فما فوق وكوادر الاجهزة الامنية والقمعية للنظام السابق والمشاركين في قمع الشعب، حيث يمنع المشمولين بقانون الهيئة من الترشيح للانتخابات أو تولي مناصب قيادية في الدولة، وانهاء خدمات المشمولين بقانون الهيئة من العمل في دوائر واحالتهم على التقاعد⁽³²⁾. وفي حكم لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (...استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على ان العضو في حزب البعث المنحل لا يكون مشمولاً بالمادة (6/ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 الا اذا ثبت بموجب حكم قضائي بات اثره على المال العام)⁽³³⁾.

ونلاحظ مما سبق ما يأتي:

- 1- ان النظام لم يشترط في رئيس الصندوق ونائبه سن معين لتولي المنصب.
 - 2- لم يشترط النظام في رئيس الصندوق ونائبه شرط الجنسية (اي ان يكون عراقي الجنسية ومن ابويين عراقيين).
 - 3- لم يحدد النظام مدة الخبرة اللازم توافرها في رئيس الصندوق ونائبه، رغم انه أشار إلى شرط الخبرة ومدته في الأعضاء المنتدبون، الا يكون من باب اولى اشتراط مدة في العمل الاداري لامكان تولي منصب رئيس الصندوق ونائبه.
 - 4- لم يشر النظام إلى الشروط الصحية في رئيس المجلس ونائبه.
- لذلك كان من الافضل ان يحدد النظام الشروط العامة الواجب توافرها فيمن يتولى المناصب اعلاه استناداً إلى ما جاء في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ 2023/5/9 والتي حددت شروط تولي المناصب العليا ومنها شرط العمر والخدمة أو الخبرة⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني

بقية أعضاء صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا

- للسندوق أعضاء يتولون وظائف في الصندوق بطريقة تختلف عن اختيار رئيس الصندوق ونائبه، وهذه الطرق اما ان تكون بالانتداب أو التعاقد.
- اولاً: الأعضاء المنتدبون: وهم موظفون يتم نقلهم أو تنسيبهم من دوائر الدولة⁽³⁵⁾ للعمل في الصندوق في الاختصاصات التي يتطلبها عمل الصندوق على ان يكون لديهم خبرة لمدة (5 سنوات) كحد ادنى، ويمنحون مخصصات مقدارها (30%) من الراتب الاسمي⁽³⁶⁾.
- ومن خلال النص اعلاه يتضح ما يأتي:

1- ان الموظفون المنتدبون تتوفر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (7) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل.

2- لم يبين النظام وضع الموظفين الذين يتم نقلهم إلى الصندوق، ما هو الاجراء الواجب اتخاذه في حالة الغاء الصندوق في المحافظات المشمولة بصندوق الأعمار من قبل مجلس الوزراء.

3- اشترط النظام ان يكون للموظف خبرة لا تقل عن (5 سنوات) وهذا مسلك جيد، فالخبرة والكفاءة شروط اساسية في العمل الاداري.

4- منح النظام الموظفين الذين يتم نقلهم أو تنسيبهم مخصصات مقدارها 30% من الراتب الاسمي، ونعود إلى ذات السؤال في الفقرة (2)، ما هو مصير المخصصات عند الغاء الصندوق في احدى المحافظات المشمولة بأحكامه، هل يبقى الموظف متمتعاً بها بأعتباره تخلى عن عمله في دائرته لتحقيق اهداف الصندوق التنموية مما يعني ضرورة استمراره بالتمتع بها حتى بعد الغاء الصندوق، ام ان تلك المخصصات تنتهي بانتهاء عمله في صندوق الأعمار في المحافظة المشمولة به.

5- كما ان النظام لم يبين هل ان الموظفين الذين يتم نقلهم يكونون من ذات المحافظة المشمولة بصندوق الأعمار ام بالامكان ان يتم نقلهم وتنسيبهم من محافظة اخرى بسبب خبرتهم وكفاءتهم.

ثانياً: الاستشاريين: اجاز نظام صندوق إعمار للمحافظات الأكثر فقرا لرئيس الصندوق التعاقد مع استشاريين أو جهات استشارية أو ان يستعين بهم مقابل مكافأة شهرية وفق القانون⁽³⁷⁾.

ويتضح من النص اعلاه ان النظام اجاز الاستعانة بالاستشاريين أو الجهات الاستشارية عن طريق ابرام العقود يحدد حقوق الطرفين والتزاماتهم بما فيها الالتزامات المالية.

أو ان يتم الاستعانة بهم عن طريق صرف مكافآت شهرية وفق القانون، وكان الافضل لو ان النظام حدد مقدار المكافأة التي يجوز لرئيس الصندوق صرفها للاستشاريين والجهات الاستشارية الذين يستعين بهم في عمل المجلس.

ثالثاً: مقرر مجلس الصندوق: يتولى تعيينه رئيس مجلس الإدارة (رئيس الصندوق) من بين موظفي المجلس، ويمارس مقرر الصندوق الصلاحيات الآتية:

1- تنظيم اجتماعات مجلس الصندوق.

2- تبليغ أعضاء الصندوق.

3- اعداد جدول اعمال الصندوق.

4- تدوين محاضر المجلس.

5- متابعة تنفيذ القرارات التي ياخذها المجلس⁽³⁸⁾.

ونلاحظ ان النظام لم يضع اي شروط في من يتم اختياره كمقرر لمجلس إدارة الصندوق من ناحية الاقدمية أو الكفاءة أو الدرجة الوظيفية، اضافة إلى ذلك ان المادة (6/خامسا) ذكرت عبارة (يعين رئيس المجلس مقرا

للمجلس من موظفي الصندوق....)، رغم ان الموظفين يتم نقلهم وتنسيبهم من دوائر الدولة للعمل في الصندوق ولا يتم تعيينهم، لذلك يفترض ان يكون النص (يختار رئيس المجلس مقررًا للمجلس من موظفي الصندوق.....).

المبحث الثالث

موارد الصندوق صندوق الأعمار للمحافظات الأكثر فقرا والرقابة عليه

سنتولى في المبحث معرفة موارد صندوق الأعمار للمحافظات الأكثر فقرا في مطلب اول، وناقش في الثاني الرقابة عليه من الجهات المختصة.

المطلب الأول

موارد صندوق الأعمار للمحافظات الأكثر فقرا

وتتمثل تلك الموارد بما جاء في المادة (12)(39) من نظام صندوق الأعمار للمحافظات الأكثر فقرا والتي حددت تلك الموارد بالاتي:

1- ما يخصص له من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق.

الموازنة العامة(40) هي خطة مالية تقديرية تعدها الحكومة لتحديد نفقاتها وإيراداتها المتوقعة خلال سنة مالية لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية(41)، وقد أشارت المادة (55) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم 13 لسنة 2023 للاعوام (2023،2024،2025) إلى (يؤسس صندوق يسمى -صندوق إعمار المحافظات الأكثر فقرا- لتحسين الخدمات فيها برأسمال قدره (500.000.000.000) دينار -خمسمائة مليار دينار- يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتنظم تشكيلاته ومهامه بنظام يصدره مجلس الوزراء(42)، وقد خصص لمحافظة المثنى مبلغ مقداره (150) مليار دينار .

2- ما تقرره مجالس المحافظات المشمولة بأحكام هذا النظام من تخصيصات مالية للصندوق.

تخصص مجالس المحافظات مبالغ لصندوق إعمار المحافظات الأكثر فقرا من خلال اقرار تخصيصات مالية سنوية (تبلغ 100 مليار دينار لكل محافظة مشمولة) ضمن موازنتها الاستثمارية وذلك وفق توجيهات مجلس الوزراء، ويتم التمويل عبر تنسيق مباشر بين المحافظة والصندوق لوضع اولويات المشاريع وتنفيذها بإشراف مباشر من صندوق إعمار المحافظات الأكثر فقرا لضمان تحسين الخدمات(43).

وقد بين محافظ المثنى ان حصة المحافظة من صندوق إعمار المحافظات الأكثر فقرا ستكون (300) مليار دينار لعامي (2023،2024) اي بواقع (150) مليار دينار لكل سنة، وان تلك المبالغ ستخصص وبشكل كامل للمشاريع الخدمية وخاصة المناطق الريفية، وان الحكومة المحلية اعدت خطة خاصة بتلك المشاريع لتقديمها إلى الصندوق للمصادقة عليها(44).

3- المساعدات والمنح والهبات المالية والعينية التي تقدمها الدول والمنظمات والشخصيات المحلية والدولية.

تعرف المساعدات بأنها(تقديم المنح والقروض لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتلقية وفقا لشروط معينة)، أو هي (معونة تقدمها دولة أو منظمة إلى دولة اخرى في حاجة إلى عون لمواجهة ظروف

صعبة استثنائية أو حالة طوارئ لا سيما في المنازعات الدولية وتمثل المساعدات الإنسانية احد اشكالها اذ تستدعي تقديم العون للسكان المتضررين بهدف انقاذ الارواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين من الصراع وتشمل نوعان من المساعدات، مساعدات مباشرة وتتمثل بتوزيع السلع والخدمات على السكان المتضررين بشكل مباشر، ومساعدات غير المباشرة وتشمل عمليات البنية التحتية وتقديم الخدمات العامة واصلاح الطرق وتوليد الطاقة الكهربائية⁽⁴⁵⁾.

وبالرجوع إلى دستور العراق لعام 2005 نجده نص في المادة (106) منه على (تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الاتية:

أولاً: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ثانياً: التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.

ثالثاً: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً للنسب المقررة).

4- القروض الداخلية والخارجية.

تعد القروض⁽⁴⁶⁾ من اهم المصادر التي يتم اللجوء اليها من قبل صندوق إعمار المحافظات في حالات استثنائية لسد العجز أو لإنشاء استثمارات ضخمة تعود بالنفع على المحافظة والمواطنين ولهذا اصبحت القروض بنوعيتها الداخلية والخارجية موردا لا يمكن الاستغناء عنه⁽⁴⁷⁾.

ويعرف القرض العام بأنه (عقد تبرمه الدولة أو احدى هيئاتها العامة مع الجمهور أو مع دولة اخرى تتعهد بموجبه على اساس اصل القرض وفوائده عند حلول موعد السداد وذلك طبقاً لاذن يصدر من السلطة المختصة)⁽⁴⁸⁾.

كما عرف ايضاً بأنه (مبلغ من النقود تستدينه الدولة أو الاشخاص المعنوية العامة بموجب عقد دين من احد الاشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية أو من احد المصارف أو الهيئات المحلية أو الاقليمية أو الدولية مع التعهد بوفاء القرض وفوائده للدائنين في التاريخ المحدد وفقاً لشروط العقد)⁽⁴⁹⁾.

ويكون القرض داخلياً اذا تم عقد القرض داخل الدولة عند توفر مدخرات وطنية كافية لتغطية مبلغ القرض الداخلي، اما اذا لم تكن هناك مدخرات وطنية كافية للقيام بمشروعاتها الانتاجية الضرورية فتلجأ الدولة إلى القرض الخارجي عن طريق المدخرات الاجنبية في دولة اخرى أو تلجأ إلى مؤسسة من مؤسسات التمويل الدولي لاقرضها⁽⁵⁰⁾.

5- أي مصادر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة.

أشارت المادة (12) من نظام صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقراً إلى ان للصندوق ان يستعين بأية مصادر اخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة، وبما ان المحافظات غير المنتظمة في اقليم لها موارد مالية أشار

اليها قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل، مما يعني ان المحافظات المشمولة بصندوق إعمار المحافظات الأكثر فقرا يمكنها الاستعانة بالموارد المالية الواردة في قانون المحافظات والتي أشارت اليها المادة (44) من قانون التعديل الثاني لقانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم، التي نصت على ان الموارد المالية للمحافظة تتكون مما يأتي:

(...ثانيا: الإيرادات المتحققة في المحافظة عدا النفط والغاز وتشمل:

- 1- أجور الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها.
- 2- الضرائب والرسوم والغرامات المفروضة وفق القوانين الاتحادية والمحلية النافذة ضمن المحافظات.
- 3- بدلات بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة.
- 4- بدلات إيجار الأراضي المستغلة من قبل الشركات.
- 5- الضرائب التي يفرضها المجلس على الشركات العاملة فيها تعويضا عن تلوث البيئة وتضرر البنى التحتية.
- 6- التبرعات والهبات التي تقدم للمحافظة وفق الدستور والقوانين الاتحادية.
- 7- نصف إيرادات المنافذ الحدودية.
- 8- (5) خمسة دولارات عن كل برميل نפט خام منتج في المحافظة وخمسة دولارات عن كل برميل نפט خام مكرر في مصافي المحافظة وخمسة دولارات عن كل (150) مئة وخمسين مترا مربعا منتجا من الغاز الطبيعي في المحافظة...)(⁵¹).

المطلب الثاني

الرقابة على صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا

سنتولى دراسة الرقابة على صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا، على الشكل الاتي:
اولا: رقابة مجلس الوزراء العراقي.

يمارس مجلس الوزراء بموجب دستور 2005 اختصاصا رقابيا، اذ جاء في المادة (80/ اولاً) يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: (اولا: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة)، وبهذا فأن رقابة مجلس الوزارة هي رقابة شاملة (سابقة، لاحقة، رقابة اداء)، على جميع الموظفين العاملين في دوائر الدولة، كما جاء في نص المادة (78) من دستور 2005 بأن رئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، وهذا يعني ان رئيس الوزراء هو الجهة الرقابية على جميع اعمال الإدارة ومنها ما يتعلق بواجب المحافظة على اموال الدولة من الفساد المالي والهدر في المال العام من اجل تحقيق المصلحة العامة.

وبالرجوع إلى نظام صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا نجده قد اشار إلى دور مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في رقابة ومتابعة عمل الصندوق من خلال النصوص الاتية:

1- نص المادة (1/ اولا) التي حددت ارتباط الصندوق بمجلس الوزراء اذ جاء فيها(يرتبط صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا بمجلس الوزراء...)، وهذا يعني ان الصندوق يخضع بشكل كامل إلى رقابة ومتابعة مجلس الوزراء لضمان حسن ادائه لمهامه واهدافه والمحافظة على المال العام بما يحقق الاهداف التنموية للمحافظات المشمولة بأحكامه.

2- المادة (/ البند سابعاً7) من النظام التي حددت مهام مجلس الإدارة بنصها على (اعداد التقارير الفصلية والسنوية المتعلقة بأداء الصندوق ومناقشتها ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء لضمان انجاز الاعمال بفاعلية وشفافية)، ومن خلال النص يتضح ان النظام اشار وبشكل مباشر إلى صلاحية رئيس الوزراء في الرقابة على الصندوق لمراقبة ادائه لمهامه من خلال تقديم التقارير الفصلية والسنوية إلى رئيس مجلس الوزراء للاطلاع عليها وتقييم اداء الصندوق.

3- المادة (15) التي اجازت لمجلس الوزراء انهاء عمل الصندوق أو الاستثناء من احكامه، اذ جاء فيها (اولاً: تحدد بقرار من مجلس الوزراء المحافظات الاكثر فقرا تبعا لمقدار الفقر أو البطالة على وفق بيانات وزارة التخطيط أو لاي ظرف طارئ وللمجلس الوزراء انهاء عمل الصندوق في اي منها. ثانياً: لمجلس الوزراء صلاحية الاستثناء من احكام هذا النظام)⁽⁵²⁾.

ثانياً: رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي:

نصت المادة (9) من التعديل الأول لنظام صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا التي نصت على (يلغى نص المادة (13) من النظام ويحل محله ما يأتي:....ثانياً: تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتدقيقه)، وبالرجوع إلى قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011 نجده نص على ان ديوان الرقابة المالية يتولى الرقابة على مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام أو اية جهة تتصرف في الاموال العامة جباية أو انفاقاً أو تخطيطاً أو تمويلاً أو صيرفة أو نجارة أو انتاج اعيان أو انتاج السلع والخدمات⁽⁵³⁾، عن طريق اجراء التحقيق الاداري في المخالفات المالية عند خرق القوانين والانظمة والتعليمات، أو الاهمال والتقصير الذي يؤدي إلى ضياع أو هدر المال العام أو الاضرار في الاقتصاد الوطني، أو الامتناع عن تقديم السجلات والوثائق والبيانات اللازمة لاعمال الرقابة والتدقيق الواجب مسكها أو عدم توفيرها للديوان أو الجهات التي يخولها، وكذلك الامتناع أو التأخير في الرد على تقارير ومراسلات الديوان واعتراضاته وملاحظاته خلال المدة المحددة⁽⁵⁴⁾، وللديوان فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها من الموازنة واستخدام الاموال العامة في الاغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر أو تبذير أو سوء تصرف فيها وتقييم مردوداتها⁽⁵⁵⁾.

اي ان ديوان الرقابة المالية الاتحادي يمارس رقابة شاملة (مالية، ادارية، رقابة اداء) على صندوق إعمار المحافظات الأكثر فقرا لضمان نزاهة المشاريع والشفافية في التعاقدات والحد من شبهات الفساد وهدر المال العام وذلك من خلال تدقيق نفقات الصناديق وايراداتها كالقروض والسلف والعقود والمشاريع ومدى التزامها

بالمعايير المالية اضافة إلى اللقاءات المشتركة لتعزيز الشفافية وتحسين واقع البنى التحتية.

ثالثاً: رقابة القضاء الإداري.

وبما ان الصندوق يعتبر جهة ادارية وهو مرتبط ايضا بجهة ادارية عليا وهو (مجلس الوزراء)، اضافة إلى كونه يتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويتمتع بالشخصية المعنوية التي تجعله اهلا للتقاضي، فهذا يجعل قراراته قابلة للطعن امام القضاء الاداري سواء كان متمثلا بمحكمة القضاء الاداري بالنسبة للقرارات الإدارية التي تصدر من صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا وتكون معيبة بأحد عيوب القرار الاداري الواردة في المادة (7/ خامسا)⁽⁵⁶⁾ من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل، أو امام محكمة قضاء الموظفين اذا كانت متعلقة بحقوق الموظفين الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل واي حقوق اخرى واردة في هذا النظام أو كان الطعن بالعقوبات المفروضة عليهم وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

اما فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ عن تطبيق العقود التي يبرمها المجلس لانجاز المشاريع التنموية في المحافظات، فمما لا شك فيه انها تخضع لرقابة القضاء العادي لكون منازعات العقود الإدارية تخرج عن ولاية محكمة القضاء الاداري.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم (التنظيم القانوني لصندوق اعمار المحافظات الاكثر فقرا-محافظة المثنى النموذج)، توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولا/ النتائج:

- 1- لم يتطرق نظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقرا إلى تعريف الصندوق وانما اكتفى بأضفاء الشخصية المعنوية عليه وتمتعه بالاستقلال المالي والاداري، وحدد اهدافه ومهامه في نظامه رقم (5) لسنة 2023 والمعدل بالنظام رقم (5) لسنة 2024.
- 2- تعد المادة (55) من الموازنة العامة الاتحادية للاعوام(2025،2024،2023) هي السند القانوني لانشاء صناديق الاعمار للمحافظات الاكثر فقرا، وشمل الصندوق في بداية نشأته خمس محافظات هي (بابل، النجف، الديوانية، البصرة،المثنى) ثم امتد ليشمل محافظة (ميسان وذي قار).
- 3- تحدد نسبة الفقر في المحافظات استنادا إلى الاحصائيات التي تجريها وزارة التخطيط لمتابعة مستوى الفقر والبطالة في المحافظات المشمولة بأحكام نظام صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا، ومستوى التقدم في المستوى الاقتصادي لرفعها إلى مجلس الوزراء.
- 4- حدد النظام أعضاء وتشكيلات الصندوق ومجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في رئيس الصندوق ونائبه، وطريقة اختيارهم.
- 5- اشار النظام إلى الموارد المالية للصندوق ومن اهم تلك الموارد هو ما يخصص للصندوق من الموازنة العامة الاتحادية، واخضع النظام حسابات المجلس إلى رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي للمحافظة على اموال الصندوق من الهدر والاسراف.

ثانيا/ المقترحات:

- 1- نقترح على مجلس الوزراء تعديل نظام صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا والنص على تحديد درجة رئيس الصندوق ليكون بدرجة (وكيل وزير)، ليكون النص بالشكل الآتي: (رئيس الصندوق : هو الرئيس التنفيذي الأعلى للصندوق ويمثله أمام القضاء والجهات الأخرى وفقا للقانون وهو بدرجة وكيل وزير)، وبذلك تكون له الصلاحيات المالية والادارية اضافة إلى الراتب والمخصصات حسب درجته.
- 2- تعديل المادة (8/ البند رابعا) المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس ونائبه لتكون بالشكل الآتي:
(يشترط في رئيس الصندوق ونائبه ما يأتي:
أ- ان يكون عراقيا ومن ابويين عراقيين.
ب- ان يكون سالما من الامراض التي تمنعه من اداء مسؤولياته.
ت- الا يقل عمر رئيس الصندوق عن (55) سنة ولا يقل عمر نائبه عن (50) سنة.

- ث- حاصلًا على شهادة جامعية أولية في الأقل.
- ج- من ذوي الخبرة والكفاءة وله خدمة فعلية في دوائر الدولة لمدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة بالنسبة لرئيس المجلس وعشر سنوات بالنسبة لنائب رئيس المجلس.
- ح- ان يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك.
- خ- الا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- د- غير مشمول بأجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.
- 3- تعديل نص المادة (7/ البند سادسا) ليكون بالشكل الآتي:
- (يتولى مجلس الإدارة المهمات الآتية....سابعًا: استحداث مديريات الصندوق أو الغائها أو دمجها). وذلك لان التعديل رقم (5) لسنة 2024 عدل المادة (11) من النظام وجعل تشكيلات المجلس تتكون من مديريات بدلا من الاقسام.
- 4- نقترح على مجلس الوزراء تحديد الشروط الواجب توافرها في مقرر مجلس ادارة الصندوق لتكون بالشكل الآتي:
- 1- يشترط في مقرر الصندوق اضافة إلى شروط التعيين الواردة في المادة (7) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل، توافر الشروط الآتية:
- أ- ان يكون من اصحاب الخبرة والكفاءة ولديه خدمة فعلية في دوائر الدولة لا تقل عن خمس سنوات.
- ب- ان يكون في الدرجة الخامسة في الأقل.
- 2- يكون مقرر المجلس بدرجة معاون مدير عام).
- 5- نقترح على مجلس الوزراء تعديل النظام لصندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا وتحديد مصير المخصصات التي تمنح لموظفي الصندوق المنقولين والمنسبين في حالة الغاء الصندوق أو انتهاء مدة التنسيب، وتحديد مصير الموظفين الذين يتم نقلهم في حالة الغاء الصندوق، ليكون النص بالشكل الآتي:
- 1- يمنح الموظفين المنقولين والمنسبين مكافئة تعادل ما كانوا يتقاضونه من المخصصات البالغة 30% لمدة ستة اشهر في الحالات الآتية:
- أ- في حالة الغاء صندوق الأعمار للمحافظات الاكثر فقرا.
- ب- في حالة انتهاء مدة التنسيب للموظف المنسب للعمل في الصندوق.
- 2- في حالة الغاء الصندوق يعاد الموظف الذي تم نقله إلى دائرته التي نقل منها أو ان يختار النقل الى دائرة اخرى بعد توافر الشروط المطلوبة للنقل إلى تلك الدوائر).

- (1) معجم المعاني: كلمة (صندوق)، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.almaany.com> تمت الزيارة بتاريخ 2026/4/10 الساعة 10:15 A.M
- (2) ابن منظور: لسان العرب، ط3، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص419.
- (3) خليل ابن احمد الفراهيدي: معجم العين، الجزء الاول، دار الرشيد للطباعة، العراق، طبعة 1980، ص137.
- (4) محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: معجم القاموس المحيط، ط2، دار المعرفة، بيروت، 2007، ص381.
- (5) د.عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية (شريعة، قانون)، (عربي، انكليزي، فرنسي)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 1995، ص359.
- (6) محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص56.
- (7) ينظر المادة (1/ اولاً) من نظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقراً رقم (5) لسنة 2023، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4734) في 2023/8/28.
- (8) المادة (15) من نظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقراً رقم (5) لسنة 2023.
- (9) ينظر الفصل الرابع من دستور العراق لعام 2005 الذي حدد الهيئات المستقلة في العراق ، اضافة إلى المادة (135) من الدستور.
- (10) مثل نظام صندوق اعادة اعمار المحافظات المتضررة من العمليات الارهابية رقم 3 لسنة 2017 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4441) في 2017/4/3 وتعديله بالنظام رقم (1) لسنة 2021 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4622) في 2021/3/22.
- (11) مثل صندوق التعليم العالي الذي انشأ بموجب تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (122) لسنة 1999 المعدلة، منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3786) في 1999/8/9.
- (12) ينظر (البند اولاً/ المادة 13) من النظام المعدلة بالمادة (9) من التعديل الاول لنظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقراً رقم (5) لسنة 2024.
- (13) د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، د.علي محمد بدير، د.مهدي ياسين السلامي :مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1993، ص91
- (14) د.مازن ليلو راضي: القانون الاداري، ط5، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ،بغداد، 2019، ص56.
- (15) ينظر المادة (1/ ثانياً) من نظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقراً رقم (5) لسنة 2023.
- (16) نصت المادة (7) من من التعديل الاول لنظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقراً رقم (5) لسنة 2024 على يلغى نص المادة (11) من النظام ويحل محله ما يأتي: المادة (11): (اولاً: يتكون الصندوق من التشكيلات الاتية:1-مكتب رئيس الصندوق.2-مديرية الشؤون الإدارية والمالية.3-مديرية الشؤون القانونية.4-مديرية الشؤون الهندسية والفنية.5-مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي.6-مديرية الاتصالات والاعلام.7-مديرية العقود. ثانياً: يدير المديرية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة موظف في الدرجة الثانية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص.ثالثاً: تحدد مهمات التشكيلات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الصندوق بموافقة مجلس الإدارة).
- (17) ينظر المادة (8/ اولاً وثانياً) من النظام المعدلة بموجب المادة (5) من التعديل الاول لنظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقراً رقم (5) لسنة 2024.
- (18) ينظر (المادة (8/ ثالثاً) من النظام المعدلة بموجب المادة (5) من التعديل الاول لنظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقراً رقم (5) لسنة 2024.
- (19) د.عصام البرزنجي وآخرون: مصدر سابق، ص310، د.مازن ليلو راضي: مصدر سابق، ص158.
- (20) نصت المادة (التاسعة عشرة) من تعليمات الدراسات العليا رقم 27 لسنة 1982 المعدلة على (تحدد المدة اللازمة بمتطلبات الدراسات العليا كما يأتي: 1- شهادة الدبلوم العالي المهني: لا تقل عن سنة تقويمية واحدة ولا تزيد على سنتين تقويميتين بعد الدراسة الجامعية الأولية ويحدد عدد وحدات الدراسة والتدريب العلمي والبحث التطبيقي (ان وجد) حسب متطلبات كل دراسة مهنية بتوصية من مجلس الكلية ومصادقة مجلس الجامعة. 2- شهادة الماجستير: سنتان تقويميتان بعد الدراسة الجامعية الأولية بضمنها مناقشة الاطروحة ويجوز بموافقة مجلس الكلية تمديدها لمدة ستة اشهر ولمجلس الجامعة حسب قناعته تمديدها ستة اشهر اخرى فقط على الا يقل عدد الوحدات الدراسية عن خلال مدة عن (30 وحدة) فصلية بضمنها الرسالة ولا تزيد على (36) وحدة وان تكون وحدات الرسالة من 20% إلى 40% -3. شهادة الدكتوراه: ثلاث سنوات تقويمية بعد شهادة الماجستير بضمنها مناقشة الاطروحة ويجوز بموافقة مجلس الكلية تمديدها ستة اشهر ولمجلس الجامعة حسب قناعته تمديدها ستة اشهر اخرى فقط على الا يقل عدد الوحدات الفصلية خلال المدة عن (60) وحدة بعد الماجستير وان تكون وحدات الرسالة بما لا يزيد عن (40) وحدة ووحدات الكورسات (20) وحدة في الاقل). تعليمات الدراسات العليا رقم 27 لسنة 1982 الصادرة في 1982/6/10 وتم اقرارها في الجلسة رقم (27) في مجلس الوزارة لعام 1982

- (21) قرار مجلس الدولة المرقم 2011/13 في 2011/2/9 منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل العراقية www.moj.gov.iq
- (22) نور علي كاظم: دور القضاء الاداري في رقابة شرط الكفاءة لتولي الوظيفة العامة في القانون العراقي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، الجزء 2، العدد (1)، المجلد (16)، حزيران، 2025، ص 509.
- (23) د.محمد انس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، من دون مكان نشر، 1994، ص336.
- (24) فشرب الخمر ولعب القمار في المجتمعات الاوربية لا تجعل من الشخص سيء السمعة على عكس المجتمعات الشرقية التي تعده سيء السمعة، د.مازن ليلو راضي: مصدر سابق، ص 157. وبالرجوع الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل على الموظف ان يحظر الى العمل بحالة سكر اذ نص في المادة (5) على (يحظر على الموظف ما يأتي....ثاني عشر: الحضور الى مقر وظيفته بحالة سكر او الظهور بحالة سكر بين في محل عام).
- (25) د.احمد اسماعيل ربيع: المرشح الانتخابي وحسن السيرة والسلوك، مقال منشور في 2025/9/11 في جريدة الصباح على الموقع الإلكتروني: <http://alsabaah.iq>
- (26) الفقرة (4) من المادة (7) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (300) في 1960/2/6.
- (27) عصام البرزنجي وآخرون: مصدر سابق، ص308.
- (28) قرار مجلس الدولة رقم 2025/69 في 2025/4/27 منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة العراقي: <http://council-state.iq>
- (29) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (93/اتحادية/2019) في 2019/10/14 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: <http://www.iraqfsc.iq>
- وقد عرفت المحكمة المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن المرقم 8 لسنة 2008 في 2008/6/16 شرط السمعة بأنه (شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به الا يكون قد اشتهرت عنه حالة سوء أو الترددي فيما يشين، صونا لكرامة السلطة التشريعية...) اشار اليه د.احمد اسماعيل ربيع، مصدر سابق، من دون رقم صفحة.
- (30) قرار مجلس الدولة رقم (2024/87) في 2024/7/18 منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة العراقي: <http://council-state.iq>
- (31) صدر قانون المساواة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 ليحدد الاشخاص المشمولين بأجنتاث البيعث والذي يعني بتشكيل هيئة خاصة هي (الهيئة الوطنية العليا للمساواة والعدالة) تكون مهمتها تحديد الاشخاص المشمولين بأجنتاث البيعث من خلال تقديم الادلة والوثائق التي تتوافر لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبت بأسم حزب البيعث واجهزته بحق المواطنين إلى القضاء ومن تثبت بحقه تلك الجرائم تسقط كافة حقوقه ويمنع من العمل والخدمة ومن اشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام فما فوق ومدراء الوحدات الإدارية). ينظر المواد (4 و6) من القانون المذكور، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4061) في 2008/2/14.
- (32) نصت المادة (6) من قانون المساواة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 على الهيئة إتباع الإجراءات الآتية بحق المنتمين إلى صفوف حزب البيعث والأجهزة القمعية قبل تاريخ 2003/4/9 لغرض تحقيق اهداف الهيئة وتنفيذ مهامها:-
- اولا: إنهاء خدمات جميع الموظفين ممن كان بدرجة عضو شعبة وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد. ثانيا - إحالة جميع الموظفين الذين يشغلون إحدى الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق) ممن كانوا بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البيعث على التقاعد بحسب قانون الخدمة والتقاعد. ثالثا - إنهاء خدمات جميع منتسبي الأجهزة الأمنية (القمعية) وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد. رابعا - يمنع فدانئو صدام من أي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز المذكور. خامسا - السماح لجميع الموظفين غير ذوي الدرجات الخاصة ممن كانوا بدرجة عضو فرقة فما دون في صفوف حزب البيعث بالعودة إلى دوائهم أو الاستمرار بوظائفهم بسادسا - لا يسمح لأعضاء الفرق بالعودة للخدمة أو الاستمرار في الخدمة في الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الأمنية ووزارتي الخارجية والمالية سابعا - لا يصرف الراتب التقاعدي أو منحة لكل من كان منتميا لحزب البيعث بعد (20/3/2003) وحصل على اللجوء السياسي أو الإنساني في أية دولة من الدول. ثامنا - يمنع من إشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق ومدراء الوحدات الإدارية) كل من كان بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البيعث وأثرى على حساب المال العام. تاسعا - إحالة جميع من لم يشمل بقانون الخدمة والتقاعد للعمل في دوائر الدولة ماعدا الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الأمنية والخارجية والمالية ويستثنى من ذلك الفقرة أولا من المادة أعلاه. عاشرا: تسقط كافة الحقوق الواردة في الفقرات السابقة عن كل من تثبتت قضائيا مشاركته بجرائم ضد الشعب العراقي أو اثرى على حساب المال العام.
- (33) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 677/تمييز مساواة وعدالة/2025 في 2025/12/17 منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية: <http://www.sjc.iq>
- (34) ومما تجدر الإشارة إليه ان مجلس الوزراء اقر في احدي اجتماعاته وانسجاماً مع ما جاء في المنهاج الوزاري، بشأن الإصلاح الإداري في مؤسسات الدولة، وعطفاً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء الخاصة بتقييم المديرين العاملين والمستشارين والوكلاء في الوزارات، وتعيين البدلاء من الشخصيات المعروفة بالخبرة والكفاءة، فقد وافق مجلس الوزراء على معايير ترشيح ذوي المناصب العليا من قبل الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، لشغل منصب (مدير عام، درجة

خاصة، مستشار، وكيل وزارة، من هم بدرجة وزير) بحسب كتاب هيئة المستشارين، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات عدد من السادة أعضاء مجلس الوزراء، المعروضة خلال الجلسة. وتتضمن الشروط الآتي: 1- يفضل ألا يزيد عمر المرشح لمنصب المدير العام عن (55) عاماً. 2- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعة أولية في الأقل، ويتخصص ينسجم مع طبيعة مهام المنصب. 3- تُراعى الشروط العامة والخاصة التي تتطلبها القوانين الخاصة لبعض المناصب أو التشكيلات (كالخدمة الجامعية، والخدمة القضائية، والخدمة الخارجية... الخ). 4- يشترط في المرشح لمنصب مدير عام أن تكون له خدمة فعلية في دوائر الدولة لا تقل عن (10) سنوات، ويُفضل من تدرّج في شغل منصب رئيس شعبة، رئيس قسم، معاون مدير عام، مع مراعاة القوانين النافذة أو الضوابط الصادرة من الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، التي تشترط خدمة أكثر. 5- يُشترط في المرشح لمنصب بدرجة وزير أو منصب وكيل وزارة أو مستشار ومن هم بدرجتهم، أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن (15) سنة في مجال عمله. 6- يُفضل المرشح لمنصب وكيل وزارة أن يكون قد عمل مستشاراً أو مديراً عاماً لإحدى دوائر الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة. 7- أن تؤيد الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة عدم شمول المرشح بإجراءاتها، وتؤيد هيئة النزاهة عدم وجود قضايا مؤشّرة أو مفتوحة لديهم، تحول دون تعيينه في أحد المناصب العليا. 8- الوقوف عند رأي مديرية الأدلة الجنائية بشأن المرشحين للمناصب، وألا يكون المرشح قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف. 9- يخضع المرشح للمقابلة لتحديد مدى صلاحيته للمنصب المرشح له، أو لمنصب آخر، في ضوء نتائج المقابلة واستمارات التقييم والمعايير المُقرّة). جلسة مجلس الوزراء الاعتيادية لوضع شروط تولي المناصب العليا في الدولة العراقية في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/5/9، منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة شفق نيوز الاخبارية : <http://www.shafaq.com>

(35) النقل: تمتلك الإدارة سلطة تقديرية في نقل موظفيها من وظيفة إلى أخرى حسب ظروف العمل ومقتضياته، والنقل نوعان، مكاني ويقصد به ان يتم تغيير مكان عمل الموظف من مكان إلى اخر مع ممارسته لذات الوظيفة التي كان يمارسها وسواء كان النقل داخل الدائرة التي يعمل فيها الموظف ام خارجها ، ونوعي ويقصد به ان يسند للموظف وظيفة اخرى غير وظيفته الاصلية التي تم تعيينه فيها. اما التنسيب فيقصد به ان يسند إلى الموظف وبصورة مؤقتة وظيفة اخرى خارج الجهة التي يعمل فيها مع احتفاظه بدرجة الوظيفة. ينظر اباد عبد اللطيف سالم: في قانون الخدمة المدنية (النقل والاعارة والتنسيب)، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر، ص7-8، ص59-63. وتتنظر المواد من 36-38 من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل.

(36) المادة (10) من التعديل الاول لنظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقرا رقم (5) لسنة 2024 التي نصت على (يلغى نص المادة (14) من النظام ويحل محله ما يأتي: يتكون ملاك الصندوق من نقل الموظفين أو تنسيبهم من دوائر الدولة ممن لديهم خبرة خمس سنوات حدا ادنى في الاختصاصات التي يتطلبها عمل الصندوق ويمنحون مخصصات بمقدار (30%) من الراتب الاسمي).

(37) ينظر المادة (6) من النظام المعدلة بموجب المادة (4) من التعديل الاول لنظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقرا رقم (5) لسنة 2024 التي نصت على (يلغى نص المادة (9) من النظام ويحل محله ما يأتي: لرئيس الصندوق التعاقد مع استشاريين أو جهات استشارية وله الاستعانة بأي منهم مقابل مكافأة شهرية وفق القانون).

(38) ينظر المادة (6/خامسا) من النظام المعدلة بموجب المادة (4) من التعديل الاول لنظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقرا رقم (5) لسنة 2024.

(39) الغيت المادة (12) من نظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقرا وحلت محلها المادة اعلاه بموجب التعديل الاول لنظام صندوق اعمار المحافظات الاكثر فقرا رقم (5) لسنة 2024.

(40) اشارت المادة (62) من دستور لعام 2005 الى (اولا: يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لاقراءه ثانيا: لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفضول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات). اما المادة (80) التي اشارت إلى صلاحيات مجلس الوزراء فقد نصت في البند (رابعا) على (اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية).

(41) د. طاهر الجنابي: علم المالية والتشريع المالي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون سنة نشر، ص102.

(42) قانون رقم 13 لسنة 2023 الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (2023، 2024، 2025)، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4726) في 2023/6/26.

(43) تخصيص 100 مليار دينار سنويا للمحافظات العراقية الاكثر فقرا، منشور على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء العراقي: <http://cabinet.iq>

(44) كلمة السيد محافظ المثنى (مهند العتابي) خلال مؤتمر صحفي عقد في 2024/4/22. منشور على الموقع الإلكتروني: منشور على صفحة الفيس بوك لمحافظ المثنى (مهند العتابي).

(45) ينظر بسمه محمد نظير احمد: المساعدات الدولية ودورها في اعادة البناء في مناطق ما بعد الصراع (نينوى انموذجا)، مجلة دراسات اقليمية، السنة 17، العدد 55، كانون الثاني، 2023، ص 142-143.

(46) لم يفرد دستور العراق النافذ لعام 2005 نصا صريحا يلزم بأن يكون القرض العام بقانون اسوة بالضريبة والرسم، وانما اشار في المادة (110) على (نختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية: اولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابعادها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية).

- (47) الهام مطشر هادي العسكري: الرقابة على الاختصاصات المالية للوحدات الإدارية اللامركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2016، ص103.
- (48) د. عادل فليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط1، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، 2007، ص15.
- (49) د. هاني علي الطهراوي: قانون المحلية، الحكم المحلي في الاردن وبريطانيا، ط1، الاصدار الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص138.
- (50) د. طاهر الجنابي: مصدر سابق، ص72.
- (51) المادة (44) من قانون التعديل الثاني لقانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (19) لسنة 2013، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4284) في 2013/8/5.
- (52) المادة (15) من نظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقرا رقم (5) لسنة 2023، سبقت الاشارة اليها.
- (53) ينظر (البند اولا/ المادة 8) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم 31 لسنة 2011، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4217) في 2011/11/14.
- (54) ينظر المادة (2) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم 31 لسنة 2011.
- (55) ينظر (الفقرة أ/ البند اولا/ المادة 6) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم 31 لسنة 2011.
- (56) نص (البند خامسا/ المادة 7) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل على (...خامسا: يعد من اسباب الطعن في الاوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي: 1- ان يتضمن الأمر أو القرار خرقا أو مخالفة للقانون أو الانظمة أو التعليمات أو الانظمة الداخلية. 2- ان يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص أو معيبا في شكله أو في الاجراءات أو في محله أو سببه. 3- ان يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الانظمة أو التعليمات أو الانظمة الداخلية أو في تفسيرها أو فيه اساءة أو تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف عنها...).

المصادر

اولا: المعاجم اللغوية:

- 1- ابن منظور: لسان العرب، ط3، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999.
- 2- خليل ابن احمد الفراهيدي: معجم العين، الجزء الاول، دار الرشيد للطباعة، العراق، طبعة 1980.
- 3- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: معجم القاموس المحيط، ط2، دار المعرفة، بيروت، 2007.
- 4- د.عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية (شريعة، قانون)، (عربي، انكليزي، فرنسي)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 1995.
- 5- محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

ثانيا: الكتب القانونية:

1. ايداد عبد اللطيف سالم: في قانون الخدمة المدنية (النقل والاعارة والتنسيب)، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر.
2. د.طاهر الجنابي: علم المالية والتشريع المالي، العاتك لصناعة الكتاب، من دون سنة نشر، القاهرة.
3. د.عادل فليح العلي:المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط1، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان 2007،
4. د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، د.علي محمد بدير، د.مهدي ياسين السلامي: مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1993.
5. د.مازن ليلو راضي: القانون الاداري، ط5، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019.
6. د.محمد انس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، من دون مكان نشر، 1994.
7. د.هاني علي الطهراوي: قانون المحلية، الحكم المحلي في الاردن وبريطانيا، ط1، الاصدار الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
8. نور علي كاظم: دور القضاء الاداري في رقابة شرط الكفاءة لتولي الوظيفة العامة في القانون العراقي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، الجزء 2، العدد (1)، المجلد (16)، حزيران، 2025.

ثالثا: الرسائل والاطاريح:

- 1- الهام مطشر هادي العسكري: الرقابة على الاختصاصات المالية للوحدات الإدارية اللامركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2016.

رابعا: المجالات والبحوث:

- 1- بسمة محمد نظير احمد: المساعدات الدولية ودورها في اعادة البناء في مناطق ما بعد الصراع (نينوى انموذجا)، مجلة دراسات اقليمية، السنة 17، العدد 55، كانون الثاني، 2023.

خامسا: الدساتير والقوانين والتعليمات:

- 1- قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
- 2- قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل
- 3- تعليمات الدراسات العليا رقم 27 لسنة 1982 المعدلة
- 4- صندوق التعليم العالي الذي انشأ بموجب تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (122) لسنة 1999 المعدلة.
- 5- دستور العراق لعام 2005.
- 6- قانون المساواة والعدالة رقم 10 لسنة 2008
- 7- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم 31 لسنة 2011.
- 8- قانون التعديل الثاني لقانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (19) لسنة 2013
- 9- نظام صندوق اعادة اعمار المحافظات المتضررة من العمليات الارهابية رقم 3 لسنة 2017
- 10- قانون رقم 13 لسنة 2023 الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (2023،2024،2025)
- 11- نظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقرا رقم (5) لسنة 2023.
- 12- التعديل الاول لنظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقرا رقم (5) لسنة 2024.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- 1- د.احمد اسماعيل ربيع: المرشح الانتخابي وحسن السيرة والسلوك، مقال منشور في 2025/9/11 في جريدة الصباح على الموقع الإلكتروني: <http://alsabaah.iq>
- 2- حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 677/تميز مساواة وعدالة/2025 في 2025/12/17 منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية: <http://www.sjc.iq>
- 3- جلسة مجلس الوزراء الاعتيادية لوضع شروط تولي المناصب العليا في الدولة العراقية في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/5/9، منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة شفق نيوز الاخبارية : <http://www.shafaq.com>
- 4- معجم المعاني: كلمة (صندوق)، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.almaany.com>
- 5- تخصيص 100 مليار دينار سنويا للمحافظات العراقية الاكثر فقرا، منشور على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء العراقي: <http://cabinet.iq>
- 6- كلمة السيد محافظ المثنى (مهدي العتابي) خلال مؤتمر صحفي عقد في 2024/4/22. منشور على صفحة الفيس بوك لمحافظ المثنى (مهدي العتابي). <http://www.facebook.com>

7- قرار مجلس الدولة المرقم 2011/13 في 2011/2/9 منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل العراقية:
www.moj.gov.iq

8- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (93/اتحادية/2019) في 2019/10/14 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا:

<http://www.iraqfsc.iq>

9- قرار مجلس الدولة رقم (2024/87) في 2024/7/18 منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة العراقي:
<http://council-state.iq>

10- قرار مجلس الدولة رقم 2025/69 في 2025/4/27 منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة العراقي:
<http://council-state.iq>

Sources

First: Linguistic dictionaries:

- 1- Ibn Manzur: Lisan al-Arab, 3rd ed., vol. 3, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut Lebanon, 1999 .
- 2- Khalil ibn Ahmad al-Farahidi: Mu'jam al-Ayn, Part I, Dar al-Rashid for Printing, Iraq, 1980 edition.
- 3-Muhammad al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi: Mu'jam al-Qamus al-Muhit, 2nd ed., Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2007.
- 4-Dr Abdul Wahid Karam: Dictionary of Legal Terms (Sharia, Law), (Arabic, English, French), Dar al-Kutub al-Qanuniya, Al-Mahalla al-Kubra, Egypt, 1995.
- 5-Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi: Mukhtar al-Sahah, Dar al-Risala, Kuwait, 1983

-

Second: Legal Books:

- 1-Iyad Abd al-Latif Salim: On Civil Service Law (Transfer, Secondment and Placement), no place of publication, no year of publication .
- 2-Dr Tahir Al-Janabi: The Science of Finance and Financial Legislation, Al-Aatik for Book Manufacturing, no year of publication, Cairo. .
- 3-Dr Adel Faleh Al-Ali: Public Finance and Financial and Tax Legislation, 1st ed., Dar Al-Hamid for Printing and Publishing, Amman, 2007 .
- 4-Dr Issam Abdul Wahab Al-Barzanji, Dr Ali Muhammad Bader, Dr Mahdi Yassin Al-Salamy: Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Aatik for Book Industry, Cairo, 1993 .
- 5-Dr Mazen Lilo Radi: Administrative Law, 5th ed., Dar al-Maslah for Printing, Publishing and Distribution, Baghdad, 2019.
- 6-Dr Mohammed Anas Qasim Jaafar: The Mediator in Public Law, no place of publication, 1994.
- 7-Dr Hani Ali Al-Tahrawi: Local Government Law, Local Governance in Jordan and Britain, 1st ed., 1st printing, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2004.

8-Nour Ali Kazim: The Role of the Administrative Judiciary in Overseeing the Competence Requirement for Holding Public Office under Iraqi Law, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Part 2, Issue (1), Volume (16), June 2025.

Third: Theses and Dissertations:

1-Al-Hiam Mutashar Hadi Al-Askari: Oversight of the Financial Powers of Decentralised Administrative Units, Master's thesis, Faculty of Law, Dhi Qar University, 2016.

Fourth: Journals and Research Papers:

1-Basma Mohammed Nazir Ahmed: International Aid and its Role in Post-Conflict Reconstruction (Nineveh as a Case Study), Journal of Regional Studies, Vol. 17, No.55,January2023.

Fifth: Constitutions, Laws and Regulations:

. Civil Service Law No. 24 of 1960, as amended1

.State Council Law No. 65 of 1979, as amended2

.Postgraduate Studies Regulations No. 27 of 1982, as amended3

4.The Higher Education Fund established pursuant to Higher Education Fund Instructions No. (122) of 1999, as amended ,

The Constitution of Iraq of 2005.55.

The Accountability and Justice Act No. 10 of 2008.6.

The Federal Financial Control Bureau Act No. 31 of 20117.

8.The Second Amendment to the Act on the Councils of Non-Organised Provinces in the Region No. (19) of 2013

9.Regulation No. 3 of 2017 on the Fund for the Reconstruction of Provinces Affected by Terrorist Operations

10.Law No. 13 of 2023 on the Federal General Budget of the Republic of Iraq for the financial years (2023, 2024, 2025).(

. 11.Regulation No. 5 of 2023 on the Reconstruction Fund for the Poorest Provinces.

12.First Amendment to Regulation No. 5 of 2024 on the Reconstruction Fund for the Poorest Provinces.

Sixth: Websites:

1.Dr Ahmed Ismail Rabie: 'The Electoral Candidate and Good Character and Conduct', an article published on 11 September 2025 in Al-Sabah newspaper on the website: <http://alsabaah.iq>

2.Federal Court of Cassation Ruling No. 677/Cassation Accountability and Justice/2025 dated 17 December 2025, published on the Federal Court of Cassation's website: <http://www.sjc.iq>

3.Regular Cabinet meeting to set conditions for holding senior positions in the Iraqi state on Tuesday, 9 May 2023, published on the website of the Shafaq News Agency:

<http://www.shafaq.com>

4.Dictionary of Meanings: the word 'fund', available on the website: <http://www.almaany.com>

5.Allocation of 100 billion dinars annually to the poorest Iraqi governorates, published on the website of the General Secretariat of the Iraqi Council of Ministers:

<http://cabinet.iq>

6.Remarks by the Governor of Muthanna (Muhannad Al-Atabi) during a press conference held on 22 April 2024. Published on the Facebook page of the Governor of Muthanna (Muhannad Al-Atabi).

<http://www.facebook.com>

7.State Council Decision No. 13/2011 of 9 February 2011, published on the website of the Iraqi Ministry of Justice:

www.moj.gov.iq

8.Supreme Federal Court Decision No. (93/Federal/2019) of 14 October 2019, published on the Supreme Federal Court's website:

<http://www.iraqfsc.iq>

9.State Council Decision No. (87/2024) of 18 July 2024, published on the website of the Iraqi State Council:

<http://council-state.iq>

10.State Council Decision No. 69/2025 of 27 April 2025, published on the website of the Iraqi State Council <http://council-state.iq>